

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ديسمبر 2022.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

فضيلة الراحي بن حمزة

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 16 ديسمبر 2022 يتعلق بتحديد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم ومدة ذروة إنتاج الحليب بالنسبة إلى سنة 2022 وبتحديد مدة انتفاع مركزيات الحليب بمنحة الخزن بالنسبة لسنة 2022.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 4031 لسنة 2013 المؤرخ في 20 سبتمبر 2013 وخاصة الفصل الأول والفصل 7 مكرر منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - يحدد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم بالنسبة إلى سنة 2022 بـ 33,1 مليون لتر وتمتد فترة ذروة إنتاج الحليب من أول مارس إلى غاية 31 أوت 2022.

الفصل 2 - تحدد مدة انتفاع مركزيات الحليب بمنحة خزن الحليب الطازج المعقم بالنسبة لسنة 2022 بالفترة الممتدة من غرة مارس إلى 31 ديسمبر.